2 - وعن أبي هريرة قال نهى النبي صلى ا عليه وآله وسلم أن يتلقى الجلب قال تلقاه انسان فابتاعه فصاحب السلعة فيها بالخياء إذا ورد السوق " .

- رواه الجماعة إلا البخاري وفيه دليل على صحة البيع